

حماية حق الإنسان في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية

نابذ بلقاسم
باحث في الدكتوراه
أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

تزايد في العصر الحديث الاهتمام الشامل بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي. وقد ظهر ذلك واضحا من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي دخل من خلالها مفهوم حقوق الإنسان في إطار قانون وذلك بفعل تطور المجتمع الدولي.

لا شك أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هذا قد أخذ بعدا عالميا بعد تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وما صدر عنها ذلك من وثائق دولية عديدة كرست مجموعة الحقوق المختلفة للإنسان بكل جوانبها المتباينة وأبعادها المختلفة ومن بينها حق الإنسان في الصحة.

اعتبرت الحماية الصحية للإنسان من أهم الأهداف التي حرصت هذه الوثائق الدولية على توفيرها وأكدت على ضرورة قيام جميع الدول مجتمعة أو فرادى باتخاذ كافة السبل والتدابير المناسبة من أجل تأمين وحماية هذا الحق الذي يعد ركنا أساسيا ومباشرا للتنوع بجميع حقوق الإنسان الأخرى التي أقرتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

لقد أنشئت في هذا الإطار العديد من المؤسسات الدولية المعنية بالعمل على تحسين الأوضاع الصحية، والعمل على توفير أفضل ما يمكن من الحالة الصحية لجميع الأفراد والشعوب، باعتبار هذا الحق جزءا أساسيا من التنمية البشرية المتطورة. كما ساهمت الجهود الدولية الهادفة للتنوعية فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض الخطيرة والمعدية مثل: الإيدز والسل الجذري، وشلل الأطفال، ومختلف أنواع الأنفلونزا... إلخ، وكذلك توفير الأدوية، مما ساعد على استئصال بعض الأمراض، وإبطاء معدل انتشارها على نطاق واسع، وإطالة حياة المصابين يمثل هذه الأمراض.

ورغم اصدار تشريعات وطنية وإعلانات ومواثيق دولية عالمية وإقليمية وإنشاء العديد من المؤسسات لكفالة هذا الحق وتحسين الأوضاع الصحية إلا هناك لازالت تساؤلات عديدة حول الانتهاكات الصارخة لهذا الحق في العالم بناء على ما سبق ذكره، فان موضوع البحث يمكن أن تصور إشكالية هذا البحث فيما يلي:

- كيف تناولت كل من المواثيق الدولية والإقليمية حماية الحق في الصحة وماهي درجة الحماية التي كفلتها؟.

ومحاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، نتناول هذا الموضوع في مطلبين:

الأول: حماية الحق في الصحة عالميا أما الثاني فيتعلق بحماية الحق في الصحة إقليميا.

المطلب الأول: حماية الحق في الصحة عالميا.

اعتبرت الحماية الصحية من أهم الأهداف التي حرصت الوثائق الدولية على توفيرها في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنه لم يتم تخصيص اتفاقية معينة تتناول تنظيم هذا الحق بصفة خاصة. إلا أنه قد جرى تناوله ضمن العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية...

الفرع الأول: ضمان حماية الحق في الصحة عالميا.

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق أساسية، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والعهدان الدوليان 1966م حيث تعد هذه الوثائق الثلاث المصدر أو الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب إن لم يكن كل حقوق الإنسان⁽²⁾... لذلك سنتناول في هذه الفقرة الأحكام الخاصة بالحماية الصحية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

أولا: الحماية الصحية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948⁽³⁾:

لطالما كانت حماية الإنسان وسلامة جسده وصحته هي محور اهتمام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصته⁽⁴⁾، ونص كذلك على أن (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الصحية و تأمين معيشته في حالات المرض والعجز...)⁽⁵⁾. وقد أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة، على أن للأمم المتحدة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وتعد هذه المادة المرجع الدولي الرئيسي للقوانين الوضعية، وبخاصة الصحية منها في دول العالم، وللانفاقيات الدولية التي تلتها، والتي يستمد منها حق الإنسان في الصحة بوجه عام.

فقد نصت المادة الخامسة منه على أنه: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)، وفي هذه المادة حماية لسلامة جسد الإنسان من الإيذاء والاعتداء بدون وجه حق.

خاص ومن بينهم فئات النساء والأطفال والمعاقين، حيث أبرمت مجموعة من الاتفاقيات التي تحمي حقوق هذه الفئات، ومن بين الحقوق المحمية في هذه الوثائق الدولية الحق في الصحة وستقتصر دراستنا على أهم الوثائق الدولية:

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979⁽¹¹⁾

وقد خصصت المادة (12) منها، للمساواة بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية، فموجب الفقرة (1) من هذه المادة، على الدول الأطراف أن تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ويتطلب ذلك إزالة أية عقبات قانونية واجتماعية يمكن أن تؤدي إلى منع النساء من الاستفادة الكاملة من خدمات الرعاية الصحية المتاحة. ويعترف في الفقرة (2) منها بأن المرأة تحتاج إلى عناية واهتمام إضافيين أثناء فترة الحمل وما بعد الولادة، وتوجب على الدول الأطراف أن تعترف باحتياجات المرأة كقادمة وملتقبة للرعاية الصحية في الوقت نفسه. بالإضافة إلى توفير التغذية لها أثناء الحمل وبعده، وكل هذه الأمور تهدف إلى حق المرأة والطفل أيضاً حتى قبل ولادته، في الصحة اللازمة لها في هذه الفقرة.

وفيما يتعلق بالحفاظ على صحة المرأة العاملة، فقد أوجبت الفقرتان (هـ، و) من المادة (11) من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها المساواة في حق الضمان الاجتماعي في حالات المرض والعجز مثلاً، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب، وتقضي (الفقرة الثانية أ، ب، د) منها بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحظر فصل المرأة من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة ولإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر ولتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

وأخيراً فقد نصت المادة (14/ف2/ب) على وجوب توفير التسهيلات الممكنة لحصول النساء الريفيات على رعاية صحية مناسبة.

هذه النصوص هي أهم ما ورد في هذه الاتفاقية في مجال حق المرأة وطفلها أيضاً في الصحة والحصول على الرعاية الصحية اللازمة لها وخاصة في فترات الحمل والولادة ودون أي تمييز مع الرجل.

ثانياً - اتفاقية حقوق الطفل: لعام 1989⁽¹²⁾

ورد حق الطفل في الرعاية الصحية في المادة (24) من الاتفاقية حيث أشارت إلى حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وعدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والعمل على خفض وفيات الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، كما أكدت على كفاية الرعاية الصحية للأهملات وزيادة الوعي الصحي للأبوين، وإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر

ثانياً: الحماية الصحية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة على ضرورة أن تعمل كل دولة على أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وذلك من خلال إيراد عدة خطوات يجب أن تتخذ من قبل الدول الأطراف في العهد لتحقيق هذا الحق كما أشارت المادة 12 منه في سبيل ذلك التدابير التالية:

- العمل على خفض معدل المواليد والموتى من الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

- تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وكذلك يتضمن هذا العهد مادة للحفاظ على صحة العمال حيث أشارت إلى حق كل فرد في العمل في ظروف عمل مأمونة وصحية. كما أقرت المادة الحادي عشر منه كذلك بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمأكل، مما له علاقة مباشرة في تأمين حق الإنسان في الصحة⁽⁶⁾.

ثالثاً: العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966⁽⁷⁾

ورد حق الإنسان في الحياة في المادة (6) من هذا العهد، حيث جاء في الفقرة الأولى منه الحق ما يلي: (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي).

أما المادة (7) من العهد فقد نصت على ما يلي: (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية). وتعد هذه الاتفاقية أول تفتين عالمي يؤكد على حماية الجسم البشري من الأضرار التي قد تلحق به أثناء التجارب الطبية والعلمية.

واعتبر هذا العهد، كغيره من الاتفاقيات الأخرى⁽⁸⁾، أن حماية الصحة العامة من القيود القانونية التي تفرض على ممارسة الفرد لحقه في التعبير عن ديانته أو معتقداته⁽⁹⁾، وحقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي وتشكيل النقابات أو الانضمام إليها⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: حماية الصحة لفئات محدودة في الاتفاقيات الدولية.

إلى جانب الأحكام العامة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أقرت جملة من الحقوق العامة لكل إنسان ومن بينها الحق في الصحة، هناك أيضاً القواعد الخاصة بحماية الأشخاص الذين هم في وضع

القتال بسبب المرض والجرح، معاملة إنسانية ودون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا تحظر أفعال الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، كما توصي هذه المادة بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.

هذا وقد خصص الفصل الثاني من الاتفاقيتين الأولى والثانية، لحماية الجرحى والمرضى، أما الفصل الثالث منها فقد خصص لحماية الوحدات والمنشآت الطبية أما الفصل الرابع فقد تناول حماية مباني ومخازن المنشآت الطبية وقد عالج الفصل الخامس منها احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهات الطبية.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الثالثة فقد خصصت الفصل الثالث من الباب الثالث منها لبيان الشروط الصحية والرعاية الطبية لأسرى الحرب، والفصل الرابع لحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية الباقين لمساعدة أسرى الحرب.

أما الاتفاقية الرابعة فقد قدمت المادة (16) من الباب الثاني منها الحماية والاحترام الخاصين للجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل، كما خصص الفصل الثالث من القسم الرابع من الباب الثالث منها، لغذاء وملبس المعتقلين بحيث يكفل تقديم وجبة غذائية للمعتقلين بشكل يحفظ التوازن الصحي الطبيعي للمعتقلين.

أما فيما يتعلق بالبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية (17)، فقد تضمن كل منها بابا لبيان أحكام حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بما فيها حماية الأشخاص المشمولين بالحماية وحماية وسائل النقل الطبي وحماية الأشخاص المفقودين والمتوفين.

المطلب الثاني: حماية الحق في الصحة إقليميا.

من المؤكد أن الحق في الصحة قد تم إدراجه في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وكذلك في عدد من الدساتير الوطنية لبعض الدول (18). هذا ومن جانب آخر فقد اعتنقت العديد من المنظمات الدولية الإقليمية فكرة (حماية حقوق الإنسان) كبداً أو هدف ينبغي الوصول إليه.

إن التعرف على تجارب بعض المنظمات الإقليمية ومجودها في هذا المضمار أمر جد مهم نظرا للدور الذي تقوم هذه المنظمات في ظل القانون الدولي، ولما يصدر عنها من قواعد وأحكام خاصة بضمان حق الإنسان في الصحة على المستوى الإقليمي إلى جانب الأحكام الدولية العالمية السابق الحديث عنها.

لقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية في الوطن العربي وأوروبا وأمريكا وإفريقيا. ومن الأمثلة على معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية التي تناولت في أحكامها ضمانات حماية الحق في الصحة هي:

بصحة الأطفال وتشجيع التعاون الدولي من أجل تطبيق هذا الحق وبصفة خاصة في الدول النامية.

أما المادة (25) من الاتفاقية، فقد خصصت للاهتمام بصحة الطفل الذي تودعه السلطات لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج. وقد أكدت المادة (23/3) منها على ضمان حصول الطفل المعوق على خدمات الرعاية الصحية من قبل الدولة.

وتعد الرعاية الصحية من الحاجات الضرورية والأساسية التي يجب على المجتمع أن يؤمنها لأطفاله، لأن الأطفال هم فئة هامة في المجتمع وهم بأمس الحاجة إلى تقديم الدعم والرعاية الصحية لهم وخاصة في حالة مرضهم، فالطفل المريض أيضا له حقوق كالإنسان البالغ المريض ويجب على جميع الأطراف المعنية تأمينها له.

ثالثا - الحماية الصحية للمعوقين والمتخلفين عقليا:

أقر الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لهذه الفئة حماية دولية تتضمن ضرورة توفير الرعاية الصحية الخاصة التي يحتاجون إليها، مثل: العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي والاجتماعي، والتدريب والتأهيل، وتوفير خدمات التوظيف التي تمكن المعوقين من إنماء قدراتهم ومهاراتهم، وتعجل بعملية إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع (13).

ومن جانب آخر، نص الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971م على حماية دولية تضمن لهذه الفئة حق التمتع بمستوى مناسب من الصحة وإبلاء قدر مناسب من الاهتمام للمعوقين عقليا بما يكفل لهم الوصول إلى أعلى مستوى ممكن كأفراد (14).

رابعا: اتفاقية منع إبادة الجنس البشري (الإبادة الجماعية) والمعاقبة عليها 1948 (15):

وتجزم هذه الاتفاقية الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية قتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماع، وتعاقب عليها، ونجد في نصوص هذه الاتفاقية حماية لحق الحياة وأمن وسلامة الجسد لجماعة معينة من الناس.

خامسا: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 (16)

لقد وردت أحكام عديدة في هذه الاتفاقيات، تقدم الحماية لحياة الإنسان والحفاظ على الصحة العامة للأشخاص في وقت النزاعات المسلحة المختلفة، بما فيها حماية حقوق المرضى والجرحى، وقد ورد البعض من هذه الأحكام بصورة مشتركة في الاتفاقيات الأربع والبعض الآخر منها ورد بشكل خاص وسوف نعرض لأهم ما جاء فيها بهذا الصدد وكالاتي:

- تدعو المادة (3) المشتركة إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم الأشخاص العاجزون عن

الفقرات حماية جسد الإنسان وذلك عن طريق حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدرا للكسب المالي، مما يقتضي الالتزام بعدم جواز بيع الإنسان لأعضائه البشرية إلا للتبرع بها لأغراض إنسانية وعلاجية كما نصت عليها القوانين السارية لأغلب دول العالم.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد خصصت المادة (35) من الميثاق، حق كل إنسان في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية والحق في الاستفادة من العلاج الطبي وكفالة مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد. كما أكدت المادة (34) منه على احترام الحق في إعانات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية التي توفر في حالات منها الأمومة والمرض، وإصابات العمل.... الخ.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979:

يعد هذا الميثاق الوثيقة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في إطار منظومة الاتحاد الإفريقي الآن⁽²¹⁾. فقد نص هذا الميثاق على أن: لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها. وألزم الدول الأطراف باتخاذ كافة السبل والتدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها، وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض⁽²²⁾. كما يقر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الحقوق الأساسية للطفل. ويعرض للاحتياجات الصحية الخاصة للطفل وما يلزمه من رعاية صحية خاصة.

وفي خطوة أخرى قامت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) بدراسة وضع ميثاق خاص بحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، الذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/29م، وتناول في العديد من أحكامه الاحتياجات الصحية الخاصة بالطفل وما يلزمه من رعاية صحية خاصة⁽²³⁾.

الفرع الرابع: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948م:

تبلور المصدر القانوني الدولي لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية في وثيقتين هامتين⁽²⁴⁾: ميثاق بوجوتا لعام 1948م، وتعديلاته في عام 1967م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.

يعد ميثاق بوجوتا، أو الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، موجهاً عاماً للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وهو يقر بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة. حيث ضمن الإعلان لكل شخص (حق المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع)⁽²⁵⁾، كما ركز الإعلان بشكل خاص على (احتياجات النساء، أثناء فترة الحمل وفترة الرضاعة، وضمن لكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة)⁽²⁶⁾.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

وقد أشار في المادة الثامنة منه، إلى حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وقد أكدت المادة (4/ب) منه على عدم جواز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي إنسان دون رضائه الحر⁽¹⁹⁾. وقد نص هذا الميثاق (1997) أيضاً، كالميثاق الذي سبقه على حق كل إنسان في الحرية وفي سلامة شخصه على أن يحمي القانون هذه الحقوق وذلك في المادة (5) منه⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحريات الأساسية:

على المستوى العام، وقعت دول مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 1950/11/4...وبما أن هذه الاتفاقية لا تعتبر التنظيم الكامل والشامل لحماية كافة حقوق الإنسان في أوروبا فقد تم تكملتها بالعديد من الاتفاقيات الأوروبية المتعقدة في ظل مجلس أوروبا منها على سبيل المثال:

أولاً الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

المبرم في تورينو بإيطاليا في 1961/10/18م، ومن أهم الحقوق الخاصة التي يكفلها هذا الميثاق ولها علاقة بالجوانب الصحية للإنسان:

- 1-الحق في العمل وفي شروط مناسبة له.
- 2-الحق في السلامة الصحية.
- 3-حق الطفل والمرأة في الحماية الخاصة.
- 4-حق الطفل في التدريب والإرشاد المهني.
- 5-الحق في الضمان الاجتماعي.
- 6-حق المعوقين في التدريب المهني والتأهيل الاجتماعي.

ثانياً - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000:

يعد هذا الميثاق من أهم المواثيق الإقليمية في مجال صحة الإنسان وحقوق المريض، حيث أنه، بالإضافة إلى نصه على حق الإنسان في الحياة، فقد خصص الفقرة (2) من المادة الثالثة منه الخاص بحق الشخص في سلامته البدنية والعقلية وعلى حق الإنسان في مجال الطب وعلم الأحياء حيث جاء فيها ما يلي: (في مجال الطب وعلم الأحياء يجب احترام ما يلي على وجه الخصوص، حظر الممارسات التي تتعلق بتحسين النسل وخاصة تلك التي تهدف إلى انتقاء الشخص. وحظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي. وحظر الاستنساخ التناسلي البشري).

ويتضح لنا من هذه المادة، بأن الموافقة الحرة تشير إلى حق الإنسان المريض في الرضا عن الأعمال الطبية التي تجرى له، كما تضمنت هذه

- (6) - المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- (7) - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا للمادة (49).
- (8) - كالمادتين (2/9 و 2/11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
- (9) - راجع المادة (18/3) من الاتفاقية
- (10) - راجع المواد: (19/3 ب) و (21) و (22/2) من الاتفاقية.
- (11) - اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقراها رقم (180/34) المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. 3 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة (27/1).
- (12) - اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. وفقا للمادة 49.
- (13) - انظر شبكة المعلومات الدولية الانترنت: <http://www.lumnn.edu/humants/arabic>
- (14) - نص الإعلان على: (للمتخلف عقليا حق في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل بما يمكنه من إثناء قدراته وطاقاته إلى أقصى حق ممكن).
- (15) - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة (13).
- (16) - انعقد في جنيف فيما بين 21 نيسان و 12 آب 1949 (المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب) الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف، وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة والمتعمقة توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع.
- (17) - انظر: الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا 1977.
- (18) - ورد الحق في الصحة في ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946.
- (19) - أعد في إطار جامعة الدولة العربية عام 1945.
- (20) - اعتمد وشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة. دخل

أدخلت على هذا الإعلان تعديلات بموجب بروتوكول عام 1967م، بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يلزم الدول الأطراف بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لكفالة الحق في الصحة.

خاتمة:

لقد خلصنا في ختام هذا البحث إلى أن المجتمع الدولي قد أقر ضمانات عديدة لحماية حق الإنسان في الصحة، غير أن حماية هذا الحق على المستوى الدولي مازالت إلى حد ما بعيدة عن أن تأخذ طابعا فعالا بسبب طبيعة قواعد القانون الدولي، وغياب المواقف الجادة والمبادرات اللازمة للمحافظة على الكيان الإنساني من الفناء الذي يلحق به نتيجة للأمراض والكوارث والأوبئة التي تفتك بحياة الملايين من البشر سنويا في الدول الفقيرة التي لا تستطيع بمفردها ضمان مستوى مناسب من الرعاية الصحية وأوضاع معيشية مناسبة لمواطنيها مما يتطلب رؤيا انسانية من المجتمع الدولي لمواجهة هذه المآسي.

وفي الختام - ومن خلال ما تقدم نوصي بالآتي: ضرورة تفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة خلال العقود الماضية عمليا، وتطويرها بما يتلائم وضرورات العصر. وإعطاء الأولوية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان الصحية والإبلاغ عنها، واتخاذ كافة الوسائل لإيقافها، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف خاصة بحماية حق الصحة كغيره من الحقوق الأخرى المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات خاصة، وإنشاء أجهزة وآليات فعالة لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف للأحكام تلك الاتفاقيات. كما يجب أن يكون التنسيق بين جميع الدول والمؤسسات الدولية المتخصصة في مجال الصحة، وتبادل المعلومات فيما بينها، وتعبئة مواردها المالية والبشرية لمكافحة الأمراض المعدية المنتشرة الآن بشكل كبير في عدة دول غنية وفقيرة.

نابذ بلقاسم

الهوامش:

- (1) - انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الدستور السوري الصادر 1950م المادة 27، والدستور الإماراتي؛ المادتان 16 و 19، والنظام الأساسي لدولة سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996م. المادة 12، الدستور الكويتي. المادتان 11 و 15، والدستور القطري. المادة 7.
- (2) - احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 27.
- (3) - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقراها رقم (217) في دورة انعقادها الثالثة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- (4) - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
- (5) - انظر نص المادة 1/25 ف1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- (23) - انظر المواد (11، 13، 14) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.
- (24) - الشافعي محمد بشير. قانون حقوق الإنسان ط3. منشأة المعارف الإسكندرية. 2004. ص. 25.
- (25) - انظر نص المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.
- (26) - انظر نص المادة 7 من المرجع السابق
- حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 ، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ. يتكون هذا الميثاق من ديباجة و 53 مادة. أما الدول التي لم توقع على الاتفاقية أصلا هي جيبوتي والصومال والعراق وسلطنة عمان وجزر القمر وموريتانيا.
- (21) - اعد الميثاق في ظل منظمة الوحدة الأفريقية عام 1981، ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986.
- (22) - انظر الفقرتين (1، 2) من المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.